الجمعية الخيرية الكويتية
لخدمة القرآن الكريم وعلومه

الندوة العلمية الأولى

الزكاة ومشاريع القرآن الكريم

بيان ختامي رقم (١) لسنة ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

7offath.org

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

التوبة : ٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبدالله الصادق الأمين ﷺ، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٨ جمادى الآخر ١٤٤١ هجرية، الموافق ٢ فبراير ٢٠٢٠ ميلادية، عقدت الجمعية الخيرية الكويتية لخدمة القرآن الكريم وعلومه (حُفّاظ)، الندوة العلمية الأولى من ندوات (الزكاة ومشاريع القرآن الكريم)، حيث تقدّم المشاركون من العلماء المستكتبين بفتاوى علمية (أوراق عمل) تتعلق ببيان الحكم الشرعي من (صرف الزكاة لحلقات وأنشطة تحفيظ القرآن الكريم).

وقد ناقش المشاركون دلالات مصرف (في سبيل الله) تأصيلاً ودلالةً وتنزيلاً، ومدى استحقاق أنشطة حلقات تحفيظ وتعليم القرآن الكريم للصرف عليها من مصارف الزكاة، وقد تركز نقاش المشاركين حول ثمانية محاور رئيسة على النحو التالي:

- **المحور الأول: صورة المسألة.**
- **المحور الثاني: الضرورات والدواعي.**
- **المحور الثالث: الحكم الشرعي للمسألة.**
- **المحور الرابع: دليل الحكم ومستنده.**
- **المحور الخامس: رعاية المقاصد الشرعية.**
- **المحور السادس: أبرز العلماء والفقهاء القائلين بهذا القول.**
- **المحور السابع: أبرز الاعتراضات والجواب عنها.**
- **المحور الثامن: محترزات تطبيق الفتوى الفقهية.**

المحور الأول: صورة المسألة:

إن دواعي هذا القرار هو دعوة استفتائية شرعية مقدمة من السادة/ الجمعية الخيرية الكويتية لخدمة القرآن الكريم وعلومه (حُفّاظ) في دولة الكويت، وذلك بشأن مسألة (حكم الصرف من الزكاة لحلقات وأنشطة تحفيظ القرآن الكريم).

■ وتتلخص صورة المسألة في: حاجة بعض الجهات الخيرية إلى تمويل أنشطة حلقات تحفيظ وتعليم القرآن الكريم من أموال الزكاة المستحقة للمصارف الثمانية، والتي ورد تحديدها نصًا في الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

■ **والسؤال: هل يجوز شرعا توجيه بعض أموال الزكاة إلى مصرف (دعم تكاليف حلقات وأنشطة تحفيظ القران الكريم) سواء داخل دولة الكويت او خارجها ؟ وهل يصح دخول هذا المصرف المعاصر تحت مصرف (في سبيل الله) ؟ وهل هذا المصرف خاص أم عام الدلالة؟ وهل في ذلك إجماع بين الفقهاء قديما أو حديثا ؟**

المحور الثاني: الضرورات والدواعي:

إنه في ظل حملات التشكيك وموجات الإلحاد الجديد وضعف واقع الأمة الإسلامية فقد باتت جهود تعليم القرآن الكريم تحفيظا وتعليما متعينة من أجل حماية الأجيال الصاعدة، كما أن من المحسنين من بات يتطلع إلى تفعيل بند الزكاة الواجبة شرعا للمساهمة في سد مثل هذه الحاجات الضرورية في واقع الأمة الإسلامية، هذا مع لفت النظر إلى تحديات واقعنا المعاصر، وما نعيشه من ثورة تقنية هائلة استُغلت من قِبَل أعداء الإسلام للقيام بهجمات موجهة، ضد الإسلام وأصوله ورموزه والتشكيك في ثوابت الأمة وطمس هويتها عبر حملات منظمة وممولة، في ظل تساهل وتقصير من المسلمين ملحوظَين، ومع تعدد الوسائل والتقنيات التي تنفّذ من خلالها تلك الشبهات أصبح المصلحون ملزمون بمواجهتها جميعا من خلال وسائل كفؤة تقابلها، مما يستلزم ضرورة توفير مصادر منتظمة وجديدة لا تلبيها التبرعات والصدقات الخيرية بصورة كافية،فكان ولابد من النظر في مصارف الزكاة، لا سيما مصرف (في سبيل الله)، وما دل عليه الشرع بشأنها، مع الاسترشاد باجتهادات الفقهاء قديما وحديثا في ذلك.

المحور الثالث: الحكم الشرعي للمسألة:

بعد أن اطلع المشاركون على الأطروحات الفقهية والفتاوى الشرعية الصادرة عن العديد من الجهات الفقهية في العالم الإسلامي، ومن واقع أوراق العمل المقدمة فقد توصل المشاركون في الندوة إلى أن الصحيح من أقوال أهل العلم في مصرف (في سبيل الله) هو: إعمال دلالة العموم في هذا المصرف الشرعي من مصارف الزكاة، وأنه لا يجوز تقييد هذا العموم إلا بدليل معتبر من نص أو إجماع، وعليه فيجوز الصرف من أموال الزكاة على (حلقات وأنشطة تحفيظ القرآن الكريم)، وذلك عملا بمقتضى دلالة العموم في مصرف (في سبيل الله) في كتاب الله تعالى، حيث لا مخصص لعمومه من نص أو إجماع، مع الأخذ بعين الاعتبار ما أورده هذا القرار من محترزات تتعلق بالواقع العملي.

المحور الرابع: دليل الحكم ومستنده:

إن مستند هذا القرار الفقهي وما تضمنه من حكم شرعي يتمثل في الآتي:

■ أولاً: عموم دلالة لفظ (في سبيل الله) في أصل اللغة العربية، وفي أصل الاستعمال الشرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية، أما في اللغة فمعلوم، وأما في الاستعمال الشرعي فمن شواهده ما يلي:

□ من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤)، فالمراد هنا بقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هو قطعًا المعنى العام، وليس الخاص الذي هو الجهاد والقتال، وإلا لكان من أنفق ماله على الفقراء والمساكين وغيرهم داخلا ضمن الذين يكتنزون الذهب والفضة، وليس الأمر قطعا كذلك، ومثله قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ (البقرة: ٢٦١)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٢)، فإن المراد بهذه الآيات قطعا المعنى العام لسبيل الله، وليس المعنى الخاص.

□ من السنة النبوية: حديث أم معقل الأسدية وفيه قال رسول الله ﷺ: (إنَّ الحَجَّ في سَبِيلِ اللهِ)، وهو ما فهمه وأقره وأفتى به جمع من علماء الصحابة كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وحذيفة بن اليمان - رضي الله عنهم - أجمعين، وتابعهم عليه الإمامان الحسن البصري وأحمد.

■ ثانياً: إن قصر مصرف (في سبيل الله) على المقاتلين بالسنان (الجهاد المسلح) تخصيص بلا مخصص، بل إنه تخصيص لمفهوم الجهاد وقصر له على بعض أفراده من غير دليل، فإن دلالة لفظ الجهاد دلالة عامة لكل أنواع الجهاد، جهاد السنان وجهاد اللسان وجهاد المال، ولهذا ذهب فريق من العلماء إلى تعميم مصرف (في سبيل الله) لكل أنواع الجهاد، ولا ريب أن من أعظم أنواع الجهاد مجاهدة الباطل بحجج القرآن وهدايات الوحي الإلهي، وهذا العموم في دلالة الجهاد في سبيل الله تدل عليه اللغة العربية، وأما في الاستعمال الشرعي فمن شواهده ما يلي:

□ من القرآن الكريم: ما أوصى الله نبيه ﷺ في قوله تعالى بأن يجاهد المعاندين بحقائق القرآن الكريم وبيناته وهداياته جهادا كبيرا، كما قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٢)، كما أمر الله بالجهاد بالمال وبالنفس في قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٤١)، كما جاء الجهاد مطلقا بمعنى العمل الصالح في قول الله تعالى: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (العنكبوت: ٦).

□ من السنة النبوية: فقد سُئل رسول الله ﷺ أيُّ الجهادِ أفضلُ ؟ قال: (كلمةُ حَقٍ عندَ سلطانٍ جائرٍ)، (رواه النسائي عن طارق بن شهاب وصححه الألباني: ٤٢٢٠)، فجعل جهاد الكلمة من أفضل الجهاد.

■ والخلاصة: إذا كان لفظ (في سبيل الله) يدل على العموم في أصل اللغة العربية وفي نصوص الشرع الحنيف، وكذلك دلالة (الجهاد) أيضا عامة في اللغة وفي الشرع، فإن هذه الدلالات العامة تبقى على عمومها تعبدًا، ولا يجوز تخصيصها بالمقاتلين في سبيل الله فقط من غير مخصص في اللغة أو الشرع من نص أو إجماع.

المحور الخامس: رعاية المقاصد الشرعية:

من المعلوم أن رعاية المقاصد الكلية معتبر في الشريعة الإسلامية، ويقع على رأس الكليات الخمس التي أجمعت عليها الشرائع مقصد (حفظ الدين)، بل إنه أعلى المقاصد رتبة ومنزلة، وقد قرر علماء المقاصد أن تحقيق هذا المقصد يكون من جهتين:

■ الأولى: حفظ الدين من جانب الوجود، وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، من إقامة العبادات والشعائر، ويكون بخمسة أمور: العلم به، والعمل به، والدعوة إليه، والحكم به، والجهاد من أجله، ولا ريب أن من أعظم ما يقيم الدين ويثبت قواعده ويحفظ أركانه تدريس القرآن الكريم للأجيال حفظا وتعليما وعملا ودعوة.

■ الثانية: حفظ الدين من جانب العدم، وذلك يكون بدرء ما يخل بهذا المقصد فيلحق به الضرر أو الفساد واقعا كان أو متوقعا، والناظر في واقعنا المعاصر يدرك قوة الهجمة المنظمة على الإسلام، واستهداف الأمة في هويتها الإسلامية، ولا ريب أن جهود تعليم القرآن الكريم وأنشطة حلقات التحفيظ من وسائل خط الدفاع الأول في تحصين الأمة وأجيالها ضد الشبهات والشهوات التي تستهدف مقصد (حفظ الدين).

■ والخلاصة: إن أنشطة حلقات القرآن الكريم وجمعيات التحفيظ التي تعنى بتحفيظ وتعليم القرآن الكريم هي على ثغر عظيم في الحفاظ على دين الأمة وهويتها الإسلامية السمحاء، وهي قائمة على صيانة مقصد (حفظ الدين) إيجادا وتحقيقا، وصونا للإخلال به وإدخال الفساد عليه، وعليه فإنها تكون مصرفا عظيما مستحقا ومعاصرا من مصارف الزكاة في الإسلام.

وإذا كان الشرع الحنيف قد شرع صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم تأليفا لغير مسلم أو تثبيتا لمسلم تُخشى عليه الفتنة في الدين، فمن باب أولى أنه يشرع الصرف من أموال الزكاة لمن يحافظ على دين الأمة في عصر الفتن والمغريات، وذلك بإعلاء كتاب الله تعالى وتمكينه في الأمة تحفيظًا وتعليمًا.

المحور السادس: أبرز العلماء والفقهاء القائلين بهذا القول:

إن العمل بعموم مصرف (في سبيل الله) قال به الكثير من الفقهاء والعلماء والمفسرين والمحدثين قديما وحديثا، ومنهم الأعلام التالية أسماؤهم:

م	الاسم	م	الاسم
١	أبو عبيد القاسم بن سلام	٢٣	شيخ الجامع الأزهر جاد الحق علي جاد الحق
٢	القاضي عياض	٢٤	محمد إبراهيم آل الشيخ
٣	الفخر الرازي	٢٥	مناع القطان
٤	الحسن النيسابوري	٢٦	عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين
٥	الخازن	٢٧	يوسف القرضاوي
٦	الطيبي	٢٨	عبدالله ناصح علوان
٧	أحمد بن يحيى	٢٩	عبد الكريم زيدان
٨	البقاعي	٣٠	أبو بكر الجزائري
٩	محيي الدين شيخ زادة	٣١	محمد عبدالقادر أبو فارس
١٠	الصنعاني	٣٢	خالد عبدالرزاق العاني
١١	الصاوي	٣٣	محمد إبراهيم الحلفاوي
١٢	الألوسي	٣٤	عفيف عبدالفتاح طبارة
١٣	صديق حسن خان	٣٥	محمد السعيد وهبة
١٤	جمال الدين القاسمي	٣٦	عبد العزيز محمد جمجوم
١٥	محمد رشيد رضا	٣٧	عبدالله المصلح
١٦	مصطفى المراغي	٣٨	صلاح الصاوي
١٧	محمود شلتوت	٣٩	محمد سليمان الأشقر
١٨	محمد محمود حجازي	٤٠	محمد نعيم ياسين
١٩	محمد حسنين مخلوف	٤١	محمد عثمان شبير
٢٠	سعيد حوى	٤٢	عمر سليمان الأشقر
٢١	شيخ الأزهر عبدالحليم محمود	٤٣	سعود بن عبدالله الفنيسان
٢٢	عبدالمجيد سليم		

المحور السابع: أبرز الاعتراضات والجواب عنها:

■ الاعتراض الأول: إن تصدير أداة الحصر (إنما) في آية مصارف الزكاة الثمانية يتضمن دليلا على عدم تعميم مصرف (في سبيل الله) في غير الجهاد المسلح (القتال)، ووجه التخصيص: أن القول بعموم المصرف يلغي مفهوم التخصيص في كلمة (إنما) التي هي للحصر.

■ الجواب: إن الجمع مقدم على الترجيح عند التعارض، وأن إعمال الكلام أولى من إهماله، فدلالة الحصر في (إنما) تفيد حصر مصارف الزكاة في الثمانية المذكورة فقط لا غير، بيد أنها لا تكون سببا لإلغاء إعمال العموم في كل مصرف من المصارف على حدة، بل الواجب أن يبقى إعمال العموم واجبا في كل مصرف من المصارف الثمانية بذاته، ولا سيما أن أدوات العموم ماثلة وظاهرة بقوة في كل مصرف منها، وبذلك يثبت الجمع ويزول إشكال التعارض.

■ الاعتراض الثاني: إن دعوى التخصيص تستند لما شاع عند جمهور المفسرين والفقهاء قديما بشأن تخصيص (في سبيل الله) في الجهاد بمعناه الخاص الذي هو الجهاد المسلح.

■ الجواب: طبقا للمعتبر في علم أصول الفقه فإنه لا يصح تخصيص دلالة العام بمقتضى اجتهاد فقهي، لأن اجتهادات الفقهاء تابعة لمقتضيات الشرع، فيحتج لها من الشرع ولا يحتج بها لذاتها على الشرع، وإنما العبرة بتقديم العمل بنصوص الشرع أو مواقع الإجماع.

* * *

المحور الثامن: محترزات تطبيق الفتوى الفقهية:

إن منهج القرآن الكريم بتحديد مجالات مصارف الزكاة بأداة الحصر (إنما) يشعر بضرورة مراعاة المحترزات العملية عند تطبيق هذه الفتوى الفقهية، وذلك بأن تجتهد مؤسسات تحفيظ وتعليم القرآن الكريم في وضع سياسات مالية وإدارية تنظم عمليات الصرف من أموال الزكاة على كل ما لا يقوم العمل القرآني إلا به عرفا، وذلك دون إسراف أو تبذير أو حيف عن مقتضيات العرف والإدارة الرشيدة، لأن وضع الزكاة في مصارفها أمانة شرعية عظيمة ومسؤولية دينية كبيرة يجب الوفاء بها على أكمل وجه.

* * *

والله أعلم .. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،
والحمد لله رب العالمين ،،

الموقعون عليه:

الدكتور/	الدكتور/	الدكتور/
حسن قاري الحسيني	**رياض منصور الخليفي**	**أحمد صباح ناصر الملا**
داعية إسلامي ودكتوراة في الحديث	الخبير المشارك في المجامع الفقهية الدولية والهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية	رئيس جمعية الحكمة الكويتية الخيرية

الجمعية الخيرية الكويتية
لخدمة القرآن الكريم وعلومه

7offath.org
@7offath
22658223 / 4 65524409

بيت التمويل الكويتي 291010006460
بنك الكويت الدولي 011010177427
بنك بوبيان 0488689001

حولي - شارع توتس - قطعة 15 - مقابل الإدارة العامة للقوى العاملة - قسيمة 9 - الدور الثالث

رؤيتنا .. أن نكون مرجعية في تعليم وخدمة القرآن الكريم وعلومه محليا وعالميا